قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الصادر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (١١) ، (١٢) ، (١٧) ، (٢١) ، (٢٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمة والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الجماعة الإجرامية المنظمة	:	الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها ، وذلك من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .
الجريمة ذات الطابع عبر الوطني	:	أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى ، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار جسيمة في دولة أخرى .
الجهات المختصة	:	الجهات والهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون .
الطفل	:	أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر .

الدخـــــول غيـــــر المشـــروع : عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة .

وثيقة السفر أو الهوية المـــزورة : أي وثيقـــة ســـفر أو هويـــة تكـــون قـــد زورت أو حـــورت تحـــويراً ماديـــاً مـــن غـــير الجهـــة أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما ، أو تكون قد أصدرت بطريقـة غـير سـليمة أو تحصـل عليهـا بالاحتيـال أو الفسـاد أو الإكـراه أو بأيـة طريقـة أخـرى غـير مشروعة ، أو تُستخدم من قبل شخص غير صاحبها الشرعي . " .

مادة (١١) :

" تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها ، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي ، وذلك كله في إطار القواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة . " .

مادة (١٢) :

" للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وعائداتها ، وذلك

وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل . " .

مادة (١٧) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر أو جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٤ مكرراً) من هذا القانون . " .

مادة (٢١) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون ، ولو لم يترتب على التحريض أثر . " .

مادة (٢٥) :

" يُعفى المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وضحايا جرائم تهريب المهاجرين ، من العقوبات المقررة عن مخالفة أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه . " .

مادة(٢)

يُضاف إلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، فصل بعنوان "الفصل الثاني مكرراً : تهريب المهاجرين" ، يتضمن المواد التالية :

مادة (٤ مكرراً) :

" يُعد مرتكباً جريمة تهريب المهاجرين كل من ارتكب أحد الأفعال التاليـة :

١- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص ، إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها .

٢- استخدام وسائل غير مشروعة لتمكين شخص غير قطري أو غير مقيم في دولة قطر من البقاء فيها دون التقيد بشروط الإقامة المقررة قانوناً .

٣- إعداد أو تدبير أو توفير أو حيازة وثائق سفر أو هويات مزورة بغرض تيسير تهريب المهاجرين .

٤- تنظيم أو توجيه أو الاتفاق أو المشاركة أو التحريض على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة . " .

مادة (٤ مكرراً/١) :

" يُعد ضحايا جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة السابقة مجنياً عليهم ، إذا توافرت بشأنهم أي من الحالات التاليـة :

١- ارتكاب الجريمة عن طريق جماعة إجرامية منظمة .

٢- تهديد حياتهم وتعريض سلامتهم للخطـر .

٣- معاملتهم معاملة غير إنسانية أو مهينة . " .

مادة (٤ مكرراً/٢) :

" لا يُسأل جنائياً ، من كانوا ضحايا أي من جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون . " .

مادة(٣)

تُضاف إلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، المادتان التاليتان :

مادة (١٥ مكرراً) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، كل من قام عمداً وبقصد الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، بارتكاب أحد جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون . " .

مادة (١٥ مكرراً/١) :

" تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف التالية :

١- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان أحد الجُناة قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها .

٢- إذا استغل أحد الجُناة سلطاته أو نفوذه أو التسهيلات المخولة له بموجب وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي .

٣- إذا كان من شأن ارتكاب الجريمة تعريض أو احتمال تعريض حياة أحد المهاجرين أو سلامته للخطر .

٤- معاملة المهاجرين معاملة غير إنسانية أو مهينة .

٥- إذا حمل أحد الجُناة سلاحاً . " .

مادة(٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٥ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٨ / ١ / ٢٠٢٠ م